الاسم واللقب: **زقاي بغشام**

الرتبة: **أستاذ محاضر أ**

مؤسسة الانتماء: معهد العلوم القانونية والإدارية – المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان

البريد الالكتروني: zeggaibeghachem@gmail.com

الملتقى الوطني " ترقية حقوق المرأة بين النظرية والتطبيق " مارس 2018

مداخلة بعنوان

تأثير وصف امرأة في المنظومة الجنائية الجزائرية

ملخص:

الأصل ان مسألة التجريم والعقاب من المبادئ القانونية مجردة والتي لا تخضع لاي صورة من صور التمييز البشري، غير انه وفي ونظرا لضرورة خاصة توجبت حماية خاصة للمرأة أوجد المشرع نصوص خاصة تتعلق بالتجريم والعقاب متعلق بالإنسان الذي ينطوي عليه وصف مرأة ومن في حكمها.

تقديم

رغم أن المرأة عنصر بشري مهم في الحياة الا انها تعرضت قديما لمعاملة قاسية، فاعتبرت سلعة يتبادلها الرجال **وأنها لا تصلح إلا للإنجاب**. وكونها مصدر خزي وعار وصل العرب قديما الى دفنها حية. وبظهور الإسلام ومبادئه السامية تم تكريمها ورفع مكانتها في المجتمع. واقرت الشريعة الإسلامية للمرأة مجموعة من الحقوق والحريات التي لم تكن تحضي بها واعترف بمكانتها في المجتمع وجرم كل سلوك ينطوي على اهانتها او سلب حقوقها.

وفي العصر الحديث ورغم اليقين التام للجماعة البشرية بالدور المهم للمرأة في مختلف جوانب الحياة الا انها لازالت تعاني من بعض مظاهر الاغتداء. هذا الأخير دفع المشرعين في العصر الحالي الى التصدي لهذه الظواهر بموجب نصوص قانونية.

الاسم واللقب: **زقاي بغشام**

الرتبة: **أستاذ محاضر أ**

مؤسسة الانتماء: معهد العلوم القانونية والإدارية – المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان

البريد الالكتروني: zeggaibeghachem@gmail.com

الملتقى الوطني " ترقية حقوق المرأة بين النظرية والتطبيق " مارس 2018

مداخلة بعنوان

تأثير وصف امرأة في المنظومة الجنائية الجزائرية

ملخص:

الأصل ان مسألة التجريم والعقاب من المبادئ القانونية مجردة والتي لا تخضع لاي صورة من صور التمييز البشري، غير انه وفي ونظرا لضرورة خاصة توجبت حماية خاصة للمرأة أوجد المشرع نصوص خاصة تتعلق بالتجريم والعقاب متعلق بالإنسان الذي ينطوي عليه وصف مرأة ومن في حكمها.

تقديم

رغم أن المرأة عنصر بشري مهم في الحياة الا انها تعرضت قديما لمعاملة قاسية، فاعتبرت سلعة يتبادلها الرجال **وأنها لا تصلح إلا للإنجاب**. وكونها مصدر خزي وعار وصل العرب قديما الى دفنها حية. وبظهور الإسلام ومبادئه السامية تم تكريمها ورفع مكانتها في المجتمع. واقرت الشريعة الإسلامية للمرأة مجموعة من الحقوق والحريات التي لم تكن تحضي بها واعترف بمكانتها في المجتمع وجرم كل سلوك ينطوي على اهانتها او سلب حقوقها.

وفي العصر الحديث ورغم اليقين التام للجماعة البشرية بالدور المهم للمرأة في مختلف جوانب الحياة الا انها لازالت تعاني من بعض مظاهر الاغتداء. هذا الأخير دفع المشرعين في العصر الحالي الى التصدي لهذه الظواهر بموجب نصوص قانونية.

سعيا من المشرع الجزائري الى حماية المرأة صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات تتعلق بحقوق المرأة مثل اتفاقية سيداو[1] والتي جرمت كل أشكال التمييز ضدها. ثم تدخل المشرع بنصوص قانون العقوبات وجرم الأفعال المرتكبة ضدها بوصفها **أما**. ولعل اهم النصوص المتعلقة بحماية المرأة في الجزائر تلك التي تضمنها قانون الاسرة وكذا قانون العقوبات.

وكون قانون العقوبات يتضمن احكام موضوعية تتعلق بالتجريم والعقاب فان سوف تنحصر المداخلة على محورين يخصص **الأول** لتبيان الجرائم المرتكبة ضد المرأة أما **الثاني** فيخصص لتعداد بعض الجرائم المرتكبة من طرف المرأة.

المحور الأول: صفة المرأة أساس التجريم

عند صياغة نصوص قانون العقوبات أدرج المشرع عدة جرائم وكون ان أي جريمة من جرائم الضرر والتي فيها ضحية قد يكون ضحيتها رجل او امرأة ولكن في هذا الدراسة سوف نقتصر على الجرائم التي ترتكب من الجاني وتكون الضحية فيها وجوبا امرأة.

أولا:تجريم أفعال اغتصاب المرأة

الاغتصابوهو احدى جرائم العنف الجنسي المباشر والتي تمس المرأة في شرفها وعرضها. والذي يقوم على مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها[2]. وتعرف في بعض النظم القانونية على **انه كل ايلاج جنسي مهما كانت طبيعته، ارتكبت على ذات الغير بالعنف او الاكراه او التهديد أو المباغتة**[3].

ولتحقق هذه الجريمة يجب ان يكون:

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34 مؤرخ في 1979/12/18 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 51/96 مؤرخ في 1996/01/22. ج ر ج ج د ش عدد 60 صادر في 1996/01/24.

[2] **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، طبعة 18، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2015، ص:103.

[3] المادة 222-23. قانون العقوبات الفرنسي.

- فعل المواقعة ويكون هذا الفعل على مرأة حية: يجب ان يتم فعل الايلاج الحقيقي باستعمال الأعضاء الجنسية ويتم الفعل على مرأة حية.
- انعدام الرضا: يجب أن تتم المواقعة دون رضا المرأة أي عدم ابدائها أي رغبة في الفعل وعدم قبولها له.

التجريم والعقاب:

تعتبر جريمة الاغتصاب جريمة خطيرة على الأسر والمجتمع لذا وصفها المشرع بأنها جناية، وحدد لها عقوبة عادية وأخرى مشددة. حيث جاء في المادة 336 قانون عقوبات جزائري أنه يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (05) الى عشر (10) سنوات كل من ارتكب جريمة الاغتصاب.

وتشدد العقوبة لتصبح السجن من عشر (10) الى عشرون (20) سنة إذا كانت ضحية الاعتداء قاصرا- طفلة لم تبلغ 18 سنة وقت الفعل-.

وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد في حالات عددتها المادة 337 قانون عقوبات جزائري ومنها:

1/ أذا كان الفاعل من أصول الضحية او ممن لهم سلطة عليها.

2/ أذا كان الفاعل خادما عند المجني عليها او موظف بأجرة عندها

3/ أذا كان الفاعل من رجال الدين

4/ أذا كان الفاعل قد استعان بشخص أو أكثر في تنفيذ الجريمة

خلاصة: جرائم الاغتصاب من الجرائم المتعلقة بالمرأة حيث تكون دائما ضحيتها امرأة، ولقد جرم المشرع أفعال اغتصاب المرأة ووصفها في كل الأحوال بأنها جناية ورتب عليها عقوبات مشددة.

ثانيا: تجريم الفعل المخل بحياء المرأة

تماشيا مع فكرة حرمة المرأة وعدم المساس بحيائها جرم المشرع الجزائري أفعال وسلوكيات تجسد مساسا بذلك، واعتبر الفعل المخل بحياء المرأة هو كل فعل أو سلوك عمدي يقع على جسم المرأة بدون رضاها من شانه أن يخل بحيائها ويخدش شعورها[4].

لقيام هذه الجريمة يجب:

– على الجاني ان يرتكب سلوك او حركة عضوية ارادية على جسم المرأة، أو القيام بفعل يكشف جسدها كتمزيق ثيابها. ولا يشترط في الفعل ان يترك اثرا على جسمها أو على ثيابها.

– عدم موافقة المرأة حيث يجب ان يكون الفعل دون رضاها كان يكون باستعمال القوة او أي شكل اخر من اشكال العنف والاكراه. ولا يسري هذا الشرط على الفتاة القاصرة حيث تتحقق الجريمة حتى ولو كان الفعل برضاها[5].

– أن يرتكب الجاني الفعل وهو متعمدا ومدركا بغض النظر عن الغاية من السلوك.

التجريم والعقاب:

نظرا لان هذه الجريمة تأخذ مظهرين أساسيين فتكون باستعمال العنف وبدون العنف فقد خص المشرع الجزائري كل حالة بعقوبة تناسب قدر الضرر فيها.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (05) الى عشر (10) سنوات كل من ارتكب فعل مخل بالحياء على مرأة او مجرد الشروع في الجريمة[6].

وتشدد العقوبة لتصبح السجن من عشرة (10) الى عشرين (20) سنة اذا كانت الضحية فتاة قاصرة لم تبلغ السادسة عشر (16) من عمرها وقت الفعل[7].

---

[4] **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص:83.

[5] المادة 334 ق ع ج فقرة 02

[6] المادة 335 ق ع ج.

[7] المواد من 334 الى 337 ق ع ج.

ثالث: تجريم فعل مضايقة ومعاكسة المرأة

اقتضت الحياة ان تخرج المرأة الى الشوارع والساحات العمومية ومختلف الأماكن، ومع تطور هذه الحركية للمرأة تزايد حجم تعرضها للمضايقات والمعاكسة في هذا الأماكن. وللحد من هذه الأفعال تدخل المشرع الجزائري سنة 2015[8] وجرم هذه السلوكيات بموجب المادة 333 مكرر2 من قانون العقوبات.

ولتحقق الجريمة يجب:

- ان ترتكب الجريمة في مكان عمومي فلا يمكن القول بهذه الجريمة اذا ارتكب السلوك في مسكن خاص.
- ان يركب الجاني أي فعل أو قول أو إشارة تخدش حياء المرأة.

التجريم والعقاب:

حسب المادة 333 مكرر2 قانون عقوبات فإنه يعاقب بالحبس من شهرين (2)إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتينالعقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها .

تضاعف العقوبة إذا كان الجاني من المحارم او كان سلوكه موجه لطفلة قاصر لم تكمل سن السادسة عشرة (16) سنة وقت الفعلأو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها[9]. لتصبح العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.

رابعا: تجريم أفعال اجهاض المرأة

---

[8]القانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. والمنشور ج ر ج ج د ش عدد 71 صادر في 2015/12/30.

[9]المادة 333 مكرر 3 ق ع ج.

حماية للمرأة بالدرجة الأولى وللجنين بالدرجة الثانية جرم المشرع أفعال اجهاض المرأة الحامل نظرا لما يرتبه السلوك من اثار نفسية وصحية سيئة على حالة المرأة في المستقبل. والاجهاض هو اخراج الجنين عمدا من رحم المرأة قبل موعد ولادته او قتله داخل الرحم باي وسيلة كانت[10].

ولقيام الجريمة يجب ان تتوافر عدة شروط هي:

1/ تناول المرأة بنفسها او عن طريق الغير مشروبات او ادوية او استعمال أي وسيلة او القيام باي نشاط يحقق الإجهاض[11].

2/ أن يحقق فعل الجاني الإجهاض بوفاة الجنين في الحم أو خروجه من الرحم.ويتحقق الشروع في الجريمة إذا لم تتوفر النتيجة المرجوة- الإجهاض-

التجريم والعقاب

حسب المادة 304 قانون عقوبات جزائري فانه يعاقب من أجهضامرأة حامل أو شرع في ذلك دون ان يحقق الإجهاض[12]. وسواء بموافقتها أو دون موافقتها بالحبس من سنة (01) الى خمس سنوات (05) والغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج.

واذا أدت عملية الإجهاض الى موت المرأة أصبحت العقوبة مشددة لتكون السجن المؤقت من عشرة(10) الى عشرين (20) سنة[13].

واذا كان المتهم يباشر عملية الإجهاض بصفة اعتيادية أصبحت العقوبة مشددة لتكون السجن المؤقت عشرين (20) سنة[14].

---

[10]مريم بوزرارةزقار، جريمة اجهاض الحامل لنفسها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، المجلد ب، العدد 50، 2018، ص:264.

[11]قد يكون الاقدام على الإجهاض من المرأة لوحدها او يكون بطلب أو اكراه من الغير. وفي كل الأحوال هة جريمة معاقب عليها.

[12]يتحقق الشروع في الإجهاض متى ثبت ان الضحية رفضت من تلقاء نفسها شرب المادة المسقطة المقدمة لها من طرف المتهم. قرار غير منشور، رقم 450، صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1990/05/15.

[13]المادو 304 ق ع ج فقرة 2و3.

[14]المادة 305 ق ع ج.

تعاقب المراة التي اجهت نفسها عمدا او شرعت في ذلك او وافقت على تنفيذ السلوك المؤدي للاجهاض بالحبس من ستة (06) اشهر الى سنتين(02)، والغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج[15].

يعاقب كل من حرض مرأةعلى الاجهاض بالحبس من شهرين(02)) اشهر الى ثلاث(03) سنوات، والغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج[16].

ملاحظة:هناك صور أخرى أسس المشرع الجزائري التجريم فيها بنا على وصف مرأة كفاعل او كضحيةكحالة ممارسة الزوج على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية [17].

المحور الثاني: تأثير صفة المرأة على العقاب

على غرار التجريم فقد تأثرت العقوبات بوصف المرأة من حيث العقاب ومقداره، وفي بعض الأحوال يكون تنازلها بمثابة صفح يوقف المتابعة الجزائية.

أولا: انقاذ حياة المرأة كمانع للعقاب

في ايطار حماية حياة المرأة أجاز القانون الجزائري للطبيب أو الجراح المختص أن يقوم بإجهاض الجنين[18] ولا يترتب على سلوكه أي عقوبة جزائية[19] اذا تمت العملية وفق الشروط التالية:

1/ ان يكون بقاء الجنين في بطنها واستمرار حملها يشكل خطر على حياتها.

2/ ان يكون الإجهاض بهدف حماية حياة الام الحامل.

---

[15] المادة 309 ق ع ج.

[16] المادة 301 ق ع ج.

[17] المادة 330 مكرر ق ع ج

[18] المادة 308 ق ع ج.

[19] لم يعبر القانون هذه الحالة سبب من أسباب التبرير بل اعتبرها مانع من موانع العقاب لا المشرع في صياغة المادة أورد عبارة – لا عقوبة..-

3/ ان يكون اجراء الإجهاض في أماكن طبية جراحية عامة او متخصصة دون ان يتم ذلك في الخفاء.

4/ ان يتم اعلام الجهات المختصة بعملية الإجهاض.

فغذا تحققت الشروط أعلاه وكانت حياة الام في خطر استفاد الطبيب او الجراح من حالة مانع العقاب فلا يتعرض لأي عقوبة جزائية بخصوص نشاطه.

ثانيا: المرأة ذات وصف الام ضرف مخفف للعقاب

جرم المشرع الجزائري جرائم القتل وعاقب على القتل العمدي البسيط بعقوبة السجن المؤبد، وجعل قتل الام هو قتل الاصول[20]وقتل الأطفال هو قتل طفل حديث العهد بالولادة[21]. ولكن ومراعة لضروف المرأة بعد الولادة خصها المشرع بحالة تخفيف العقوبة.

فتكون عقوبة الأم – المرأة– لوحدها سواء كانت هي من قتل الطفل حديث العهد بالولادة أو كانت شريكة ودون غيرها من الفاعلين أو الشركاء السجن من عشر (10) الى (20) عشرين سنة[22].

ثانيا: قبول المرأة سبب لوقف المتابعة

اعتبر المشرع سلوك خطف او ابعاد قاصر جريمة وعاقب عليها بالحبس من سنة (01) الى خمس (05) سنوات اذا كان الفعل بدون استعمال العنف او التهديد او التحايل[23]. غير ان المشرع اعطى للفتاة –المراة– المخطوفة الحق في قبول الزواج من الخاطف او رفضه فمتى قبلت الزواج به فلا يجوز متابعة الخاطف الا بناء على شكوى من الأشخاص

---

[20] المادة 258 ق ع ج.

[21] المادة 259 ق ع ج.

[22] المادة 261 ق ع ج.

[23] المادة 326 فقرة 01 ق ع ج.

الذين لهم الحق في طلب ابطال الزواج[24]. وتنتفي الجريمة اذا تعمدت القارة الهروب من بيت والديها من تلقاء نفسها[25]

خاتمة

في ايطار تكريس القانون لحماية المرأة تبنى المشرع الجنائي عدة احكام سواء فيما تعلق بالتجريم او العقاب مرتبطة بصفة المرأة سواء كانت فاعل او ضحية.

[24] المادة 326 فقرة 02 ق ع ج

[25] قرار 49521، المجلة القضائية، 2/1991، ص: 214